

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

تفسير غريب ما جاء في ابواب الزكاه .

259 - اذا وضعت الناقه ولدا في اول النتاج فولدها ربع والانثى ربعه وان كان في آخره فهو هبع والانثى هبعه فاذا فصل عن امه فهو فصيل فاذا استكمل الحول ودخل في الثانيه فهو ابن مخاض والانثى ابنة مخاض وهي التي اوجبها النبي A في خمس وعشرين من الابل الى خمس وثلاثين ولا يؤخذ فيها ابن مخاض وواحد المخاض خلفه من غير جنس اسمها وانما سمى ابن مخاض لان امه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الابل وهن الحوامل فلا يزال ابن مخاض السنه الثانيه كلها فاذا استكمل سنتين ودخل في الثالثه فهو ابن لبون والانثى بنت لبون وهي التي تؤخذ في الصدقه اذا بلغت الابل سنا وثلاثين فاذا امضت الثالثه ودخل في السنه الرابعه فهو والانثى حقه وهي التي تؤخذ في الصدقه اذا بلغت الابل سنا واربعين سميت حقه لانها استحقت ان تتركب ويحمل عليها فاذا دخلت في السنه الخامسه فالذكر جذع والانثى جذعه وهي التي تؤخذ في الصدقه اذا بلغت الابل احدى وستين فاذا دخلت في السنه السادسه فالذكر ثنى والانثى ثنيه